



قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن السماح للشركات الخليجية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
بفتح فروع لها في الدولة

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٨ بشأن ضوابط ممارسة مواطني دول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية للأنشطة الاقتصادية في دولة قطر ،
وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن السجل التجاري ، المعدل بالقانون
رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ ،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ ،
وعلى الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة
بالتصديق عليها المرسوم رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٣ ،
وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في
دورته الحادية والثلاثين المنعقدة في أبوظبي خلال الفترة من ٦ إلى ٧ ديسمبر
عام ٢٠١٠ ،
وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :



مادة (١)

يُسمح للشركات الخليجية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، بفتح فروع لها في الدولة ، وتعامل تلك الفروع معاملة فروع الشركات القطرية المقررة وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (٢)

يُشترط للسماح للشركات الخليجية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بفتح فروع لها في الدولة ، ما يلي :

- ١- أن تكون الشركة مسجلة بالسجل التجاري في إحدى دول مجلس التعاون ، ومضى على تسجيلها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .
- ٢- أن يكون نشاط الشركة ضمن الأنشطة الاقتصادية المسموح لمواطني دول المجلس بممارستها في الدولة .
- ٣- أن تكون الشركة مملوكة بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون .
- ٤- أن يكون من تعيينه الشركة لإدارة الفرع من مواطني دول مجلس التعاون .

ويجوز لوزير الاقتصاد والتجارة خفض المدة المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة في الحالات التي يقدرها ، واستثناء الشركة من حكم البند (٤) من هذه المادة بناءً على اقتراح الوحدة الإدارية المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة .



مادة (٣)

يجوز لوزير الاقتصاد والتجارة إلغاء قيد فرع الشركة في السجل التجاري ، في حالة الإخلال بأي من الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .
ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٤٣٨/٧/٢١هـ
الموافق: ٢٠١٧/٤/١٨م